المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الرابع
يناير ٢٠٢١

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B٥ (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

□المشاكل التطبيقية لنظام براءات الأختراع من منظور أقتصادي

نـجوان السيد علي رضوان

□

المشاكل التطبيقية لنظام براءات الأختراع من منظور أقتصادي

نـجوان السيد علي رضوان

مقدمة

ترجع القفزات الهائلة في الحضارة الإنسانية وتطور المجتمعات إلى نتاج العقل البشري ومدي إستيعابه للأحتياجات الأجتماعية والأقتصادية لأفراد المجتمع. وقد ظلت تلك القدرات الأبداعية والأبتكارية المتفردة حبيسة تتصارعها المصالح المتضاربة مابين رغبة المخترع في الأستفادة المادية من اختراعه وحاجته الملحة في الكشف عن مكنونات إبداعه الفكري ونشاطه الذهني المتجرد من أي مصلحة مادية بخلاف اثراء الفكر البشري وإذكاء روح الأبتكار والحداثة والتغيير للنمط الفكري.

وقد تنبه العالم إلي أهمية براءات الاختراع كأحد أدوات الحماية القانونية للملكية الفكرية ودورها البارز في تطور المجتمعات ونموها والتأثيرات متعددة الجوانب وبدأ السعي الحثيث في الدول بخاصة الأوروبية منذ مطلع القرن الرابع عشر الميلادي لإضفاء الحماية القانونية لحقوق المبتكرين والمخترعين، واستمر ذلك الجهد حتي دبت الروح في أوصال الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي وتبلور الأهتمام التشريعي بالملكية الفكرية بشكل عام وبصفة خاصة مفردات الملكية الصناعية، وبرز التحول التشريعي في حماية الملكية الفكرية بإبرام المعاهدات والأتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية وتسابقت الدول في الأنضمام لتلك المعاهدات والأتفاقيات وكان من بينها جمهورية مصر العربية.

إشكالية البحث

يركز هذا البحث علي المشكلات المتعلقة بالأستفادة الاقتصادية من براءات الأختراع، وتلك المتمثلة في الجانب الأبداعي والفكري للمخترع بحيث يثار التساؤل عن مدي جدوي الحماية القانونية التي أرساها المشرع المصري ومدي التأثيرات غير المباشرة لنظم الملكية الفكرية وبصفة خاصة براءات الأختراع في أقتصاديات الدول النامية.

الهدف من البحث

محاولة اقتراح حلول للإشكاليات المتعلقة بالتطبيق العملي لبراءات الأختراع وإلقاء الضوء علي الثغرات التشريعية في حماية نظام البراءات والتي تؤثر بشكل سلبي علي الاستغلال الاقتصادي الأمثل لبراءات الاختراع.

منهج البحث

سنعتمد في البحث علي منهجين:

الأول: **المنهج التاريخي**: يتناول التدرج التاريخي لنشاة براءات الأختراع وحمايتها وتطورها لننتهي إلي تقرير الحالة الحالية التنظيمية لبراءات الأختراع.

الثاني: **المنهج التحليلي المقارن**: يناقش أهم الأتفاقيات الدولية للوقوف علي الثغرات التشريعية مقارنة ببعض النظم التشريعية الأخري.

خطة البحث

المبحث الأول: التطور التشريعي للملكية الصناعية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لبراءات الأختراع في القانون المصري.

المبحث الثالث: المشكلات التي تواجه الدول النامية في حماية براءات الأختراع.

المبحث الأول

التطور التشريعي للملكية الصناعية

مع انتشار حركة التجارة بين الحضارات الأنسانية المختلفة وتشعب العلاقات ووسائل الأتصال عبر السفر والتنقل برزت الحاجة الملحة إلي حماية المصالح التجارية والصناعية للتجار والصناع. ومع أزياد تشعب وتعقيدات تلك المصالح المشتركة لم تعد الأعراف المتوارثة والمعاملات الودية كافية لأستقرار الحقوق والواجبات الخاصة بطرفي التعامل .[١]

بدأت الشرارة الأولي لتلك الحماية القانونية في المملكة المتحدة، حيث أولي الملوك عناية خاصة للتجار والصناع رغبة منهم في التوسع في الأسواق وجذب التجار والصناع عن طريق توفير كافة الضمانات التي تؤكد علي حماية حقوقهم. وكانت البداية بصدور خطابات ملكية تمنح امتيازات للصناع والتجار وأرباب المهن تمكنهم من احتكار السلع وزيادة تسويقها، وذلك بداية من عام ١٣٣١ حتي تم إلغاء تلك الممارسات الأحتكارية بصدور الأمر الملكي المنظم للرقابة علي تلك الأحتكارات عام ١٦٢٣ وظل الوضع كذلك إلي ان صدر قانون البراءات البريطاني عام ١٨٣٥ .[٢] وفي ذات الأتجاه تطور الأمر في مدينة البندقية لمحاولة جذب التجار عن طريق صدور قانون البندقية عام ١٤٧٤ والذي أهتم ببراءة الأختراع وتشجيع التجار علي الإنتاج والتسويق للسلع خاصتهم بمنحهم حقا استئثاريا لإستغلال اختراعتهم لمدة عشر سنوات. واستمر الوضع القانوني مقتصر علي بعض الأحكام والأعراف الوطنية لتنظم الملكية الصناعية والتجارية إلي ان اندلعت شرارة الثورة الفرنسية وقبيل اندلعها كان قد صدر أول قانون ينظم الأختراعات في عام ١٧٩١.

وعلي النقيض كانت الثورة البلشفية في روسيا قد أحدثت تغيرات جذرية أدت إلي ظهور شهادة البراءة تأثراً بالمبادئ الاشتراكية للثورة وبموجبها لاتمنح المخترع أي حقوق استئثارية لأستغلال أختراعه وإنما يعتبر الأختراع ملكية عامة للجمهورية في مقابل نقدي متوسط يدفع للمخترع.[٣]

---

(١)(عيسي، ١٩٨٧)

٢) (Hart T. et. al, sixth edition)

٣) ((Belogolova,٢٠١١)

إلا ان أوروبا الغربية كانت قد خطت أولي خطواتها بتوفير حماية دولية للملكية الصناعية لحماية الفكر والأبداع والأبتكار، حيث فطنت الدول إلي ضعف الحماية الوطنية في قوانينها وأنها أصبحت غير كافية لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة، لتلبية نداء الثورة الصناعية التي كانت قد دبت أوصالها في أنحاء القارة الأوروبية [1] . وفي ذلك الأطار كان قد تم الأتفاق المتناغم علي ضرورة توفير الحماية اللازمة للأبداع والأبتكار. وتم الترتيب لتوقيع أتفاقية باريس في عام ١٨٨٣ لتكون أول اتفاقية ملزمة لأطرافها لحماية الملكية الصناعية. وقد تم إدخال بعض التعديلات فيما بعد كتعديل بروكسيل ١٩٠٠ وتعديل واشنطن ١٩١١ وتعديل لاهاي ١٩٢٥ وتعديل لندن ١٩٣٤ وتعديل لاشبونة ١٩٥٨ وأبرزها تعديل ستوكهولم ١٩٦٧ ويعد من اهم التعديلات التي إدخلت علي اتفاقية باريس وتلي ذلك التعديل الحاصل في ١٩٧٩.

واستمر الوضع علي هذا الحال حتي تاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٤ حيث تم التوقيع علي اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية والمنبثقة عنها اتفاقية التريبس والتي نصت في المادة الثانية منها علي الإحالة للمواد من ١ حتي ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس وفق تعديلها الحاصل في ١٩٦٧ . وعليه فقد صار اعضاء منظمة التجارة العالمية الموقعين علي اتفاقية التريبس ملزمين بأتفاقية باريس دون ان يكونوا من ضمن أعضاء اتحاد باريس.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني لبراءات الأختراع في القانون المصري

أفرد المشرع المصري الباب الأول من الكتاب الأول من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية كباب مستقل ببراءات الأختراع ونماذج المنفعة. وقد اتخذ من اتفاقية التريبس مصدرا رئيسا وليس إلزاميا فقط، فيكاد يكون قد التزم حرفيا بما أوردته. ومن الجلي أن المشرع المصري كان قد أفصح منذ الوهلة الأولي عن مدي أهمية الفحص

(1) (عباس، ١٩٧١)

الموضوعي لطلب البراءة حيث اشترط في المادة الأولي منه علي ضرورة توافر ثلاثة شروط كي تمنح البراءة وهي الجدة والخطوة الأبداعية وان يكون الأختراع قابل للتطبيق الصناعي. إلا أنه يؤخذ علي واضعي النص الخاص بتلك الشروط أنه صيغ علي قدر من الغموض وقد كان يتعين تناول ذلك بشئ من التفصيل. ويمكن أن نوجز تعريف مبسط لشرط الجدة بأنه عدم الإفصاح في أي من الدول بأي وسيلة سواء كتابة أو شفاهة أو أي وسيلة أخري. وقد تبين المنحي الدولي بخصوص شرط الجدة ما بين الصرامة متمثلة في الدول الأوروبية والتي تتشدد في شرط الجدة ودول أخري كالولايات المتحدة واليابان والتي تمنح فترة سماح بل أكثر من ذلك فإن الولايات المتحدة وسيرلانكا لا تعتبر اتاحة الأختراع للعامة خلال فترة محددة قبل تاريخ ملئ مخالف لتوافر شرط الجدة.(١)

وقد أتخذ المشرع المصري نموذجا يكاد يكون وسيطا حين نص في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة علي ان الكشف عن الأختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة علي تاريخ التقدم بطلب البراءة لا يعد إفصاحا من شانه النيل من شرط الجدة.

والشرط الثاني الواجب توافره هو أن ينطوي الأختراع علي خطوة إبداعية تتجاوز المستوي المألوف في التطور الصناعي. بمعني أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الأختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للأختراع. وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا علي تعريف الأختراع بأنه الفكرة التي تجاوز تطور الفن الصناعي المألوف. كما ميزت بينه وبين التنقيحات التي لا ترقي إلي مستوي الأختراع فأوجبت أن يكون الاختراع

(١) تقرير الوايبو– التقرير العالمي حول الملكية الفكرية –٢٠١١

ثمرة فكرة ابتكارية تجاوز الفن الصناعي القائم، فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن نمط الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية، والتي هي وليده المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذه الصور تدخل في نطاق التحسينات المألوفة. [١]

والشرط الثالث هو قابلية الأختراع للتطبيق الصناعي، بمعني ألا تمنح البراءة إلا للأختراعات القابلة للأستغلال في مجال الصناعة مثل أختراع سلعة أو آله أو مادة كيميائية معينة. أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق براءة الأختراع وكذلك الأكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة ومهما بذل في سبيل ذلك من مجهودات وأبحاث، إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهل للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو ابتكار طريقة صناعية جديدة.[٢]

وقد كانت المادة ٢ من قانون براءات الأختراع المصري الملغي رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ تنص علي أنه لا تمنح براءة الأختراع للأختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريقة أو عمليات كيميائية خاصة، وفي الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلي المنتجات ذاتها بل تنصرف إلي طريقة صنعها. غير أن اتفاقية التربيس كانت قد ألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير الحماية للأختراعات في كل مجالات التكنولوجيا بدون تمييز فيما بينها طالما توافرت شروط منح البراءة. وقد فرضت الأتفاقية علي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تستبعد الاختراعات الدوائية أو الكيميائية الزراعية أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة تعديل قوانينها لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الأختراعات الدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية، شأنها في ذلك شأن الأختراعات الذي

---

(٦) المحكمة الإدارية العليا ٣ أبريل ١٩٦٥، رقم الجدول ١٩٦٥ سنة ٧ قضائية: "وكان موضوع براءة الأختراع هو استعمال الزيت المعدني المجدد بدلا من الزيت المعدني الجديد، وفي تركيبة حبر الطباعة. وقالت المحكمة ان صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلي الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعا بالمعني الذي تقرر حماية له، إذ هو لم يدخل تغييرا علي التركيب الكيميائي لحبر الطباعة".

(٧) (القليوبي، ٢٠١٦)

تنتمي إلي المجالات التكنولوجية الأخري. وهذا ما أخذ به مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

بينما أجازت اتفاقية التريبس في المادة ٢٧ للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تستثني من قابلية الحصول علي البراءة ثلاث طوائف من الأختراعات هي: الأختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الاخلاق الفاضلة. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لعلاج البشر أو الحيوانات. النباتات والحيوانات (خلاف الكائنات الدقيقة) والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات (خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة). [١] ولاشك أن من مصلحة الدول النامية الأستفادة من هذه الأستثناءات، واستبعاد الطوائف المتقدمة من الأختراعات من الحماية عن طريق البراءة، وهذا ما أخذ به قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. ومن الجدير بالملاحظة ان اتفاقية التريبس قد أوجبت علي جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الكائنات الدقيقة عن طريق البراءة، فلا يجوز استبعادها من الحماية، علي خلاف النباتات والحيوانات. كذلك لا يجوز استبعاد الأبتكارات المتعلقة بالأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة من الحماية عن طريق البراءة، وهذا ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

تخول البراءة صاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الأختراع. وهذا الحق ليس حقا أبديا بل هو محدد بمدة معينة، وهي في معظم التشريعات المقارنة ٢٠ سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الحصول علي البراءة [٢]. وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام، ويجوز لأي شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة لإنقضاء مدة الحماية.

ويتضح ضعف المدد الزمنية المقررة لحماية حقوق الملكية بصفة عامة، وبصفة خاصة براءات الأختراع حيث نصت المادة ٩ من القانون علي

([٨])(المحيسن، ٢٠١١)

([٩]) فد حددت اتفاقية التريبس مدة الحماية المقررة لبراءة الأختراع بعشرين سنة كحد أدني وتركت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الحرية في زيادة مدة الحماية.

ان مدة حماية براءة الأختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية وهذه المدة تمثل الحد الأدني لمدة الحماية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من اتفاقية التريبس الموقعة في عام ١٩٩٤. وتعد مصر من أولي الدول الموقعة عليها، وكان ينبغي منح مدة حماية أطول لصاحب البراءة حتي يتمكن من الأستفادة المادية والمعنوية من وراء ملكيته الفكرية وليس النص فقط علي الحد الأدني المنصوص عليها في الأتفاقية.

ومن ناحية أخري يوجب المشرع المصري علي مالك البراءة استغلال الاختراع شأنه في ذلك شأن كثير من التشريعات المقارنة. والحكمة من وراء ذلك توفير المنتج المشمول بالحماية لتلبية احتياجات السوق. إلا ان المشرع لم يلزم صاحب البراءة باستغلال الأختراع بنفسه، بل يكفيه أن يرخص للغير باستغلال الأختراع. علي انه في حالة ما إذا أخل صاحب البراءة بذلك يجوز لجهة الإدارة أن تمنح للغير ترخيصا إجباريا باستغلال البراءة وفقا للشروط التي يحددها القانون. وقد وضعت المادة ٣١ من اتفاقية التريبس شروطا مقيدة لمنح الترخيص الإجباري، وفرضت علي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مراعاتها لمنحه.

ومن جهة أخري، كان ينبغي تشديد العقوبات علي جميع صور التعدي علي الملكية الفكرية حتي يتم إضفاء الرهبة من التعدي علي هذا النوع من أنواع الملكية لإبراز الوعي المجتمعي بأهميته. كما أن الأضرار التي تقع علي صاحب الحق من جراء التعدي كبيرة ويمكن للمتعدي ان يحقق مكاسب من وراءها تفوق العقوبات، فقد جاءت عقوبات التعدي علي مختلف صور الملكية الفكرية ضعيفة في معظم الأحوال ونخص بالذكر المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص علي انه يعاقب المتعدي علي الحقوق التي أقرها القانون لبراءات الأختراع بغرامة لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه وتضاعف في حالة العود هذا بالأضافة إلي مصادرة الأشياء المقلدة، وهي عقوبات ضعيفة مقارنة بما قد يحققه المتعدي من مكاسب مادية من وراء أفعال تعديه مما يجعل تلك العقوبة غير مؤثرة. كما أنه يتعين في صياغة الحكم العقابي أن يكون الحد الأدنى للعقوبة، أيًا ما كان نوعها، يسمح بتحقيق هدفها الأساسي ألا وهو الردع بشقيه العام والخاص. وهو ما غاب عن صائغ هذا النص بأن جعل العقاب بالغرامة فقط التي لا

تقل عن عشرين ألف جنيه ومائة ألف جنيه ثم شدد العقوبة في حالة العود، وهو ما لا يتناسب مع التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثالث

المشكلات التي تواجه الدول النامية في حماية براءات الأختراع

لم يعد نمو الابتكار امتياز للدول ذات الدخل المرتفع وحدها، فالفجوة التكنولوية بين الدول الأكثر ثراء والدول الأكثر فقرا بدات تضيق. وتساهم أشكال الأبتكار المتفرقة والمحلية في التنمية الأقتصادية والأجتماعية، علي قدم المساواة مع الأبتكارات التكنولوجية علي مستوي العالم.

كثيراً ما تندرج الأحكام التي تعالج حقوق الملكية الفكرية ونقل التكونولوجيا في البلدان المتقدمة ضمن أنظمة قوانين المنافسة، نظرا لأن تلك القوانين راسخة في تلك البلدان. إذ نجد أن تلك البلدان لم تعهد إلي مكاتب الملكية الفكرية سلطة الرقابة علي الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، وذلك مرده أن سلطة مكافحة الأحتكار أو السلطة القضائية هما المكلفتان بإنفاذ قانون المنافسة.

وعلي الرغم من ذلك، نجد أن قوانين البلدان المتقدمة كثيراً ما تنص علي أن البنود المنافية للمنافسة المشروعة التي تتضمن تراخيص البراءات تعتبر باطلة.[١]

ويختلف الوضع كثيرا في البلدان النامية، فسياسة المنافسة أداة جديدة ولا يوجد هيئة قادرة علي معالجة المسائل المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة المشروعة. بيد أن كثيراً من تلك الدول قد أستفادت من موطن المرونة التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٢٨ والفقرة ٢ من المادة ٤٠ من اتفاقية التريبس واعتماد قوانين بشان الملكية الفكرية، تتضمن قائمة بنود التراخيص المنافية للمنافسة المشروعة والتي تحول دون تسجيل عقود التراخيص التي تحتوي علي بنود قادرة علي تقييد المنافسة.

(١) مثال لذلك الفقرة ١٤٤ من قانون البراءات الأسترالي والتي تنص علي قائمة شروط تتسبب في بطلان بنود معينة ولكن عاقبتها ليست عدم تسجيل العقد، بل إلغاء بعض الشروط باتباع الطريقة المنصوص عليها في القانون المدني.

يشوب العلاقة بين سياسات البراءات وسياسات المنافسة بعض التوتر، فالأولي تسعي لتعزيز الأبتكار بمنح حق حصري، بينما تسعي الثانية لتجنب حواجز السوق. ومن جهة أخري، فقد لوحظ أن للنظامين هدفا مشتركا وهو زيادة رفاهية المستهلك. وقد تحتوي تراخيص البراءات علي العديد من الأحكام التقييدية، مثل قيود الأسعار وقيود الكميات وقيود المنطقة الجغرافية وقيود مجال الأستخدام. وفي نفس الوقت الذي تعتبر فيه العديد من هذه البنود متماشية مع نظام الملكية الفكرية، فإن بعضها الآخر قد يتعارض مع سياسة المنافسة.

تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاق التريبس قاعدة عامة تخص الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، في سياق حقوق الملكية الفكرية. ونصها كما يلي: "قد تظهر الحاجة لاتخاذ التدابير الملائمة، شريطة أن تتسق مع أحكام هذه الأتفاقية، لمنع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامهما، أو منع اللجوء إلي ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا في نقل التكنولوجياعلي الصعيد الدولي". وهذه القاعدة عامة جدا وتترك هامشا كبيرا للتصرف عند التنفيذ. ويجدر بالذكر أنه لا يمكن تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٨ إلا علي إساءة الاستعمال والممارسات المتعلقة بحق الملكية الفكرية، لا علي الممارسات التي يكون فيها تأثير الملكية الفكرية عرضيا فقط.

وتتضمن اتفاقية التريبس ترتيبات أكثر تفصيلا تخص المسألة، تضمنتها الفقرة ٢ من المادة ٤٠ التي تعطي البلدان الأعضاء الأهلية لتضمن قوانينها عددا من القواعد التي تعالج الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في عقود التراخيص. ويتمتع أعضاء منظمة التجارة العالمية بمرونة لاعتماد تدابير ملائمة كي تمنع هذه الممارسات أو تراقبها، شريطة أن تتسق هذه التدابير مع الأحكام الأخري للأتفاقية.

وقد درجت العادة علي تسجيل العقود المرتبطة بالتراخيص لدي مكاتب الملكية الفكرية ، وتقوم بعض المكاتب بفحص بنود عقود التراخيص، بما فيها البنود المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة المشروعة. ومن جهة أخري، لا تحدد الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية التريبس شروطا معينة فيما يخص المتطلبات الموضوعية أو الشكلية في عقود تراخيص البراءات، مما يسمح

للأعضاء بتحديد تلك الشروط. وبالرغم من درجة المرونة المهمة التي يتمتع بها الأعضاء في منظمة التجارة الدولية، لتحديد أي البنود التعاقدية يمكن اعتبارها منافية للمنافسة المشروعة، فإن الفكرة الشائعة هي أن تصنيف بند معين أو اتفاق بأكمله كمنافي للمنافسة المشروعة لا يمكن أن يكون بطريقة عامة مجردة، بل الأحري أن يكون "بطريقة ظرفية مفصلة بشكل معقول وبالرجوع إلي التأثير الفعلي في شروط المنافسة المعتمدة في الأسواق المعنية".

ويعد أيضا من جوانب المرونة في اتفاقية التريبس مبدأ الاستيراد الموازي والاستنفاد الدولي، فعلي سبيل المثال يشير الأستيراد الموازي إلي شراء دواء محمي ببراءة اختراع من مصدر مشروع في بلد مصدر واستيراده بدون السعي إلي الحصول علي موافقة صاحب البراءة "الموازي" في البلد المستوردة. [١] ويمكن أن يكون أداة مفيدة للبلدان لتوفير بعض الأموال لأنه يتيح لها إمكانية استيراد منتج محمي ببراءة اختراع من بلدان ربما يباع فيها بسعر أقل من سعره في السوق المحلي.

ويعتمد الاستيراد الموازي علي مبدأ الاستنفاد. ففي حين أن صاحب البراءة له الحق الحصري في منع الآخرين من تصنيع أو تسويق المنتج المحمي بموجب براءة، فإن مبدأ الأستنفاد يمنع صاحب البراءة من الاستمرار في ممارسة الحق الحصري بمجرد بيع المنتج في الأسواق. وتجيز المادة ٦ من اتفاقية التريبس، بصورة خاصة، للبلدان أن تحدد النقطة التي أصبحت حقوق الملكية الفكرية مستنفدة عندها، وتترك للدول الأعضاء السلطة التقديرية لاختيار مبدأ الاستنفاد الواجب التطبيق علي نظم البراءة لديها.

ويمكن تطبيق مبدأ الاستنفاد علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وبموجب مبدأ الأستنفاد الوطني، يمكن لصاحب البراءة الأعتراض علي استيراد منتجات محمية ببراءة الأختراع تسوق في الخارج. أما الاستنفاد الدولي، فيمنع صاحب البراءة من ممارسة المزيد من التحكم في المنتج بمجرد بيعه في أي جزء من أجزاء العالم ، وبالتالي فهو يسهل الإستيراد الموازي.

---

(١) منظمة الصحة العالمية، الصحة العمومية والأبتكار وحقوق الملكية الفكرية، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، الأبتكار والصحة العمومية – جنيف ٢٠٠٦ .

ويسهم الافتقار إلي القدرات والضغوط الخارجية التي تمارسها البلدان المتقدمة إسهاما كبيرا في المصاعب التي تواجهها البلدان النامية، لاسيما وأن أقل البلدان نموا، لا تستفيد بالكامل من استخدام جوانب المرونة في اتفاقية التريبس. وبالتالي، فإن البلدان النامية في حاجة حقيقية إلي البحث عن وسائل ملائمة لبناء قدراتها، كما أن البلدان المتقدمة في حاجة إلي الكف عن عرقلة جهود استغلال جوانب المرونة في اتفاقية التريبس.

بعض الأثار الضمنية للسياسة:

١- اجراء تعديلات بشأن جعل مدة البراءة أطول من المدة المنصوص عليها في القانون المصري حيث أنه أخد بالحد الأدني للمدة المنصوص عليها في اتفاقية التريبس.

٢- تشديد العقوبات المفروضة علي كل من يتعدي علي الملكية الفكرية بصفة عامة وبراءات الأختراعات بصفة خاصة حتي يتحقق المقصد التشريعي وهو الردع متمثلا في شقه العام والخاص.

٣- اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع المنافسة لمنع إساءة استغلال نظام براءات الأختراع وتعزيز مشاركة الأفراد والمجتمعات في البحث العلمي والتطوير.

٤- إدخال التعديلات التشريعية التي تتوائم مع جوانب المرونة في اتفاقية التريبس ومحاولة الأستفادة منها لأقصي حد.

٥- تدريب الكوادر المتخصصة للعمل في مكتب براءات الأختراع ومحاولة ايجاد هيئة موحدة تعني ببراءات الأختراع والمنافسة غير المشروعة للحد من التعدي علي حقوق الملكية للبراءة.

المراجع

(١) Belogolova, Helen, A Comparison study of the United States patent system and the system of the former soviet union and current Russia, December ١١, ٢٠٠٥.

(٢) Hart Tina, Clark Simon, Fazzani Linda, intellectual property law, Ed. Red Globe Press, sixth Edition

(٣) WIPO : Topic٣: legal requirements for patentability and typical parts of patent application, Bhatti, Atif W., associate legal officer, patent law section, Chiang Mai, October ٢, ٢٠١٧

(٤) اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) .

(٥) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ وتعديلاتها.

(٦) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية ، الأبتكار والصحة العمومية، منظمة الصحة العالمية، الصحة العمومية والأبتكار وحقوق الملكية الفكرية، جنيف ٢٠٠٦ .

(٧) عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية ، ١٩٧١ .

(٨) عيسي، حسام محمد، نقل التكنولوجيا: دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، ١٩٨٧.

(٩) القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(١٠) القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦.

(١١) المحيسن، أسامة نايل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافقة للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ٢٠١١ .